



**قرار**  
**رئيس اللجنة العليا للانتخابات**  
**رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢**

- المستشار/سمير احمد أبو المعاطي**      **رئيس اللجنة العليا للانتخابات**
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
  - و على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته و المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
  - و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
  - و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية م

**قرار**

**( المادة الأولى )**

تشكل لجان بالمحاكم الابتدائية بالمرحلة الأولى للاستفتاء على الدستور ، تطلع بمسئولية غرف العمليات و كذلك تتولى تلقي النتائج من رؤساء اللجان العامة في دائرة كل محكمة ابتدائية و تجميعها و إبلاغها للجنة العليا للانتخابات فور ذلك وفقا للكشوف المرفقة .

**( المادة الثانية )**

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و على الأمانة العامة تنفيذه .

**صدر في : ٢٠١٢/١٢/١٧**

**رئيس**  
**اللجنة العليا للانتخابات**

**المستشار/**  
**( سمير احمد أبو المعاطي )**